

96716 – متزوجة من آخر وترغب بالاستقرار في بلاد الكفر فهل لها حق حضانة ابنتها ؟

السؤال

لدي طفلة تبلغ من العمر 5 سنوات ، وأنا ووالدها منفصلان ، لقد قمت بتنشأتها منذ ولادتها ؛ لأن والدها لم يكن موجوداً معنا كثيراً ، أنا الآن متزوجة من أمريكي ، وأعيش بكندا ، وأرغب في الذهاب لأمريكا مصطحبة معي طفلي ، لكن زوجي السابق يريد أن يأخذها مني ، وللأسف فقد أحيل الأمر الآن للقضاء ؛ لأنه كان يعاقبني دائماً عندما أرغب في السفر مع ابنتي ، ولا بد أن أقوم دائماً بالحصول على إذن من القاضي ، يساورني قلق شديد حيال ما إذا كنت أقوم بالأمر السديد ، لأنني لا أرغب في أن أفرق بين ابنتي ووالدها ، ولكنني أعتقد أيضاً أن ابنتي في حاجة أكبر إلى وجودها معي ؛ لأنه لم يكن دائم الوجود معها ، هو يقول الآن إنه لا يريد أن يقوم غرباء بتنشئة ابنته ، زوجي لديه ابن عم يبلغ من العمر 12 عاماً ، ويقوم بتربيته نظراً لوفاة والديه ، أشعر بحيرة شديدة ، ولا أعرف ماذا أفعل ، ربما يكون علي الاختيار بين ابنتي وزوجي لأنه لا يريد أن ينتقل إلى هنا . أرجو الرد في أسرع وقت ممكن ، جزاك الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإقامة في بلاد الكفر لمن كان له بلد مسلم يستطيع الإقامة فيها : لا تجوز ؛ لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإقامة بين أظهر المشركين ؛ ولما فيه من مفساد لا تُحصى على الدين والنفس والأهل والأولاد ، ومن يعيش من المسلمين هناك فلا بد أن يتأثر سلباً بتلك الديار إذا خالط أولئك الكفار في سكناهم وأعمالهم .

لذا فإنه يجب عليك السعي إلى ترك تلك الديار ، والهجرة إلى ديار الإسلام – على ما فيها من نقص – وقد ندم كثير من المسلمين على تفریطهم في هذا الأمر ، وطال عليهم الأمد فقسست قلوبهم ، وكبر أولادهم فلم يفلحوا في تربيتهم ، ولا في إرجاعهم لبلاد المسلمين .

ثانياً :

أما بخصوص ابنتك : فاعلمي أن الشرع قد أعطى حضانة الأولاد بعد انفصال والديهم لأحسنهم ديناً وخُلُقاً وقدرة على تربيتهم التربية الإسلامية الحسنة ، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ، ولا يُبحث عن الحنان والعاطفة دون غيرها ، ولا على رجاحة العقل والحزم دون غيرها ، بل لا بد لمن يقوم بالحضانة أن يجمع مع هذا كله القدرة على تربية أولاده تربية إسلامية ، ومن كان عطوفاً على أولاده ، وتحمله رأفته بهم على أن يمنعهم من الصلاة أو الصيام - مثلاً - فإنه لا يستحق أن يكون حاضناً

، ومن يربيه في بيئة مختلطة ، ويمكّنهم من مشاهدة وسماع المحرّمات فلا يستحق الحضانة ، ما دام قادراً على أن يجنبهم ذلك ، وينقلهم إلى بيئة أخرى يأمنون فيها على أديانهم .

قال ابن القيم رحمه الله :

وسمعت شيخنا رحمه الله - أي : ابن تيمية - يقول :

تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيّرهما بينهما فاختر أباه ، فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضى به للأم قال : أنت أحق به .

قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه : فهو عاص ، فلا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته : فلا ولاية له عليه ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود : طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان .

قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء ، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ؛ بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب ، والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان .

قال : فلو قُدّر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة : فالحضانة هنا للأم قطعاً .

قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن ، والله أعلم .
" زاد المعاد " (5 / 475 ، 476) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم :

البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج ، أو يكمل لها سبع سنين ؛ فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها .

وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ، ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها .

" فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 874) .

وبما أننا لا نعلم شيئاً عن حال زوجك : فإننا نُعلمك بالصواب من الأمر لتعلمي المستحق لحضانة ابنتك ، وظروفك التي ذكرتها لا نراها تؤهلك لحضانة ابنتك ؛ فإن كانت ظروف والدها خيراً من ظروفك فهو أولى بالحضانة منك ، ويجب أن يكون الحكم بينكما في ذلك على علم واطلاع على أحوال معيشتكما ، وطريقة تربيته لابنته .

على أنه ينبغي - أيضاً - أن يكون للولد الذي ذكرت في السؤال أن زوجك يربيه اعتباراً في شأن ابنتك ؛ فإن كنت تقصدين أن زوجك الأول - والد البنت - هو الذي يربيه ؛ فينبغي أن يكون في الاعتبار اختلاط ابنتك به ، فهو أجنبي عنها ، وإن كنت تقصدين أنه زوجك الحالي هو الذي يربي هذا الفتى (ابن العم) فهو مرجح آخر لأن تكون حضانة ابنتك لوالدها ؛ لأن اختلاطها بهذا الفتى الأجنبي عنها - وعنك أنت أيضاً - فيه خطورة عليها وعلى تربيتها .

وهذا الذي ذكرناه وفصلناه هنا هو باعتبار خلو حالتك من موانع أخرى تمنعك من حضانة ابنتك ، والذي يظهر من حالتك هو

وجود بعض تلك الموانع .

ثالثاً :

لو قيل بأنك الأولى من زوجك : فإن ذلك يقيد بكونك لم تتزوجي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة التي طلبت حضانة ولدها من زوجها - بعد أن طلقها - : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) رواه أبو داود (2276) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وأمر آخر يمنعك من الحضانة : وهو سفرك وانتقالك عن مكان سكنى زوجك السابق ، وهو والد ابنتك ، وعلى هذا اتفقت المذاهب .

ففي " الموسوعة الفقهية " (17 / 308 ، 309) :

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه ، وهي في زوجية أبيه ، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن ؛ ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم ، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه ؛ لقوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . وإذا انقضت عدة الأم ؛ فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه ، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم ؛ لأن للأب حق رؤية المحضون ، والإشراف على تربيته ، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي . هذا قدر مشترك بين المذاهب ، وهو ما صرح به الحنفية وتدلل عليه عبارات المذاهب الأخرى .

أمّا مسألة انتقال الحاضن ، أو الولي إلى مكان آخر : ففيه اختلاف المذاهب ، وبيان ذلك كما يلي :

يفرق جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - بين سفر الحاضنة ، أو الولي للنقلة والانتقال والسكنى في مكان آخر ، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة ، فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للنقلة والانتقال : سقطت حضانة الأم ، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها ، بشرط أن يكون الطريق آمناً ، والمكان المنتقل إليه مأموناً بالنسبة للصغير ، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير ، وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، لكن قيد الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يرد مضارة الأم وانتزاع الولد منها ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد .

انتهى

وعليه :

فإن سقوط حضانتك لابنتك له أسباب متعددة :

أولها : زواجك ، وقد سبق دليل ذلك .

وثانيها : سفرك سفر نقلة بعيداً عن والدها ، وقد سبق كلام الفقهاء في ذلك .

وثالثها : البيئة التي ستنتقلين إليها ، والتي لا يؤمن فيها تربية ابنتك تربية إسلامية صحيحة .

وانظري - لمزيد من الفائدة - :

جواب السؤال رقم (20705) وفيه بيان : أنه إذا تزوجت المطلقة فليس لها حق في الحضانة ، وفيه ترجيح قول شيخ الإسلام

ابن تيمية أن الأب أولى بالحضانة بعد الأم .

وجواب السؤال رقم (5234) وفيه بيان : أن الأم أحق به من الأب ، ما لم يقدّم من تقديمها .

وجواب السؤال رقم (9463) وفيه :

" وإن حصلت الفرقة فعلى المرأة أن تختار بين أولادها أو زوج آخر ، وتستخير الله في ذلك ، وتستعين به وتلجأ إليه بالدعاء والتضرع أن يهديها الصواب في ذلك ، وهذا هو حكم الإسلام في هذه المسألة .

وأما إن كان القانون في بلادكم يحكم بحضانة الأولاد للأم حتى لو تزوجت فهذا مخالف لحكم الشرع ولا يجوز ذلك ... "

والفائدة الأخيرة هي ما كنا نود قوله لك ، وهو أنه لا يمكنك الجمع بين زوج آخر ، وبتلك الظروف – السفر والبيئة – وبين ابنتك ، فاستخيري الله تعالى ، فإما أن تُبقي على زواجك الجديد ، وتتركي ابنتك عند والدها إن كان مأموناً موثقاً ، أو تختاري ابنتك ويحصل طلاق من الثاني ، وقيام على تربية ابنتك التربية السليمة ، مع تمكين والدها من رؤيتها .

والله أعلم